

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضى المخصصة

للأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تخصيص

مساحة (٢٣٢) فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص مساحة (٩٥ , ٧١ . ٣٤) فدان ناحية محافظة مطروح من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح القوات المسلحة وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية .

(المادة الثانية)

يُعاد تخصيص مساحة (٢٣٢) فداناً تعادل (٢٣ . ٤٩ , ٠٠٠ . ٩٧٤٥٧٠ م^٢) ناحية محافظة مطروح من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة لاستخدامها فى مشروعات الاستغلال السمكى وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية .

(المادة الثالثة)

تودع بأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .


(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى




(١)

لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري
لقطعة أرض ناحية محافظة مطروح
لصالح القوات المسلحة




الجمهورية العربية السورية
وزارة الدفاع - دمشق



مقياس الرسم : 1 : 10000


● نقطة الإعدادات

□ حدود مسودة القرار الجمهوري



(ب)

**لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري
لقطعة أرض ناحية محافظة مطروح
لصالح جهاز الخدمة الوطنية**



مقياس الرسم : ١ : ٥٠٠٠

● نقاط الإحداثيات

□ حدود مسودة القرار الجمهوري